الصيغة النموذجية لوثيقة التأمين ضد المسؤولية المهنية لمراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية

The Standard Insurance Policy of Professional Indemnity for Auditors of the Entities Supervised by the Capital Market Authority

أصدر البنك المركزي السعودي هذه الوثيقة بموجب قرار المحافظ رقم (4/س/443) وتاريخ1443/12/14هـ، بناءً على الصلاحيات المنوحة للبنك المركزي بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1424/6/2هـ (الموافق 1425/3/1 وتاريخ 1425/3/1 (الموافق 596/1))، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (596/1) وتاريخ 1425/3/1 (الموافق 2004/4/20).

The Saudi Central Bank has issued this Policy in accordance to the Governor's Decision number (4/S/443) dated 14/12/1443H based on the authority vested to SAMA by the Cooperative Insurance Companies Control Law promulgated by Royal Decree No. (M/32) dated 02/06/1424H (corresponding to 31/07/2003), and its Implementing Regulation issued by the Decision of the Minister of Finance No. (1/596) dated 01/03/1425H (corresponding to 20/04/2004).



	Saudi Central Bank The Standard Insurance Policy of Professional Indemnity for Auditors of the Entities Supervised by the Capital Market Authority	البنك المركزي السعودي الصيغة النموذجية لوثيقة التأمين ضد المسؤولية المهنية لمراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية	
Article One	Introduction	المقدمة	المادة الأولى
	This Policy specifies the minimum limits of Professional Indemnity coverage raising from Professional Failures of the auditors of the entities supervised by CMA; in accordance with the terms, conditions and exclusions provided herein or attached hereto, and the Company agrees to provide insurance coverage up to the amounts and limits stated in this Policy, or as amended by endorsement in consideration of the Insured having paid the Premium to the Company. The Company and the Insured shall not be entitled to agree on liability limits lower than those set herein. However, the Company and the Insured may agree on additional coverage not specified herein.	تحدّد هذه الوثيقة الحد الأدنى للتأمين ضد المسؤولية المهنية الناتجة عن الإخفاقات المهنية المراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية؛ طبقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة فها أو الملحقة بها، وتوافق شركة التأمين على تقديم التغطية التأمينية بمبالغ وحدود التغطيات المبينة أدناه أو المعدلة في الملحق باعتبارها حدود التعويض المعتمدة خلال فترة التغطية التأمينية، وذلك مقابل موافقة المؤمن له بدفع القسط المتفق عليه، ويحظر على الشركة والمؤمن له تخفيض حدود التغطية التأمينية عما جاء في هذه الوثيقة، ويجوز لهم الاتفاق على إضافة تغطيات غير مبينة في الوثيقة.	
Article Two	Definitions	التعاريف	
	The following words and phrases, wherever occurred herein, shall have the meanings assigned thereto, unless the context requires otherwise:	يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الوثيقة المعاني الموضحة إزاءها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:	

1- The Company: The licensed Insurance Company that practices insurance businesses in accordance with Cooperative Insurance Companies Control Law. 2- Policy: The Standard Insurance Policy of Professional Indemnity for Auditors of Entities Supervised by Capital Market Authority	الشركة: شركة التأمين المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين، وفقًا لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني. الوثيقة: الصيغة النموذجية لوثيقة التأمين ضد المسؤولية المهنية لمراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية.
3- The Insured: Auditing firms of the entities supervised by CMA.4- Authority: Capital Market Authority.	 المؤمن له: مراجعو حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية. الهيئة: هيئة السوق المالية.
5- Professional Services: Auditing the financial statements of the entities supervised by CMA in accordance to the audit criteria approved by the Saudi Organization for Charted and Professional Accountants (SOCPA) for the purpose of expressing an opinion on whether these financial statements show the fairness of the financial position of the entity on a given date and the results of its operation for a specific financial period, or examine the initial financial statements prepared by the entity, for the purpose of concluding whether anything leads to believe that the financial statements are not prepared from all fundamental	7. الخدمات المهنية: مراجعة القوائم المالية للمنشآت الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية، وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين؛ لغرض إبداء الرأي فيما إذا كانت هذه القوائم تظهر بعدل المركز المالي للمنشأة في تاريخ معين ونتائج أعمالها عن فترة مالية محددة، أو فحص القوائم المالية الأولية، التي تعدها المنشأة، لغرض إبداء استنتاج عمّا إذا كان قد نما إلى علمه أي شيء يدعوه إلى الاعتقاد بأن القوائم المالية غير معدّة من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً لإطار التقرير المالي المنطبق.

(aspects in accordance with the framework of the applicable financial statements. 6- Professional Failure: Negligent act, error and omission in providing Professional Services.	 الإخفاق المني: الإهمال أو الخطأ أو التقصير في أداء الخدمات المهنية.
	7- Claim: A Claim for indemnity of damages or losses caused by Professional Indemnity covered by this Policy.	7. مطالبة: طلب تعويض من الشركة عن الأضرار أو الخسائر الناتجة عن المسؤولية المهنية والمغطاة بموجب هذه الوثيقة.
8	8- Defense Costs: All cost, fees, and expenses incurred in defending the Insured and/or for settling any Claim within the limits of coverage stated in the Policy Schedule.	8. تكاليف الدفاع: كافة الأتعاب والمصاريف المتكبدة في الدفاع عن المؤمن له و/أو بغرض تسوية أي مطالبة في حدود التغطية التأمينية المذكورة في جدول الوثيقة.
	9- Extended Reporting Period: The benefit that provides the Insured with an extended period to report any Claims occurring during the Policy period, which start from the expiry date of the Policy or the date of cancelation until the end of the Extended Reporting Period.	9. تمديد مدة التبليغ عن المطالبات: المنفعة التي تسمح للمؤمن له الحصول على مدة إضافية للتبليغ عن أي مطالبة نشأت خلال مدة سريان الوثيقة، والتي تبدأ من تاريخ انتهاء الوثيقة المبرمة أو إلغائها، وتنتهي بانتهاء مدة التبليغ الممتدة.
-	10-Administration Fees: The amount charged against the administrative costs for the issuance of the Policy.	10. رسوم إدارية: المصاريف التي يتم احتسابها ضمن الرسوم الإدارية لإصدار الوثيقة.
	11-Premium: Amount paid by the Insured to the Company in exchange for the Company's acceptance to indemnify the Insured; in accordance with insurance coverage stated in the Policy.	11. القسط: مبلغ الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له للشركة مقابل موافقة الشركة على تعويض المؤمن له وفق التغطية التأمينية المبينة في الوثيقة.

12- Deductible : The amount borne by the Insured from the indemnity, as mentioned in the Policy Schedule	12. التحمل: المبلغ الذي يتحمله المؤمن له من قيمة التعويض والمبين في جدول الوثيقة.	
13-Indemnity: The amount to be paid by the Company based on a verdict against the Insured due to Professional Failure including Defense Costs, and in accordance to the limit of the insurance coverage. 14-Retroactive Insurance: a Coverage for a period prior to the inception	13. التعويض: المبلغ الذي يتم دفعه من قبل الشركة بناءً على حكم قضائي بحق المؤمن له عن الإخفاق المهني، متضمناً تكاليف الدفاع في حدود التغطية التأمينية.	
date of the Policy. 15-Retroactive Date: The inception date of the Retroactive Insurance.	سابقة لتاريخ سريان الوثيقة. 15. تاريخ الأثر الرجعي: تاريخ بداية التأمين بالأثر الرجعي.	
16-Material Fact: any information requested by the Company from the insurance applicant during the conclusion of the Policy, which may affect the Company's decision in accepting the insurance or accepting the insurance with different conditions.	16. الحقيقة الجوهرية: أي معلومة طلبتها الشركة من طالب التأمين عند إبرام الوثيقة، وقد تؤثر على قرار الشركة في قبول التأمين أو قبوله بشروط مختلفة.	
17-Policy Schedule: The schedule annexed to the Policy containing information about the Insured; which is considered an integral part of the Policy.	17. جدول الوثيقة: الجدول المرفق بالوثيقة والمتضمن بيانات المؤمن له، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.	

Article Three	Insurance Coverage	التغطية التأمينية	المادة الثالثة
	First: Insurance coverage period shall start in accordance to the Policy's terms and conditions as follows: 1. In case the Policy is being issued and renewed by the same Company without interruption to the insurance coverage: The Company must provide	أولاً: تبدأ التغطية التأمينية وفق أحكام وشروط الوثيقة حسب الآتي: 1. في حال إبرام الوثيقة مع شركة واحدة وتُجدد من نفس الشركة دون انقطاع التغطية التأمينية: تقس الشركة دون انقطاع ما تغطية التأمينية: تلتزم الشركة بالتأمين بأثر رجعي من تاربخ	
	Retroactive Insurance coverage starting from the inception date of the first Policy being issued by the Company until the expiry date of the last Policy being issued by the Company.	سريان التغطية التأمينية لأول وثيقة أُبرمت مع الشركة حتى انتهاء مدة التغطية التأمينية لآخر وثيقة أبرمت مع الشركة.	
	2. In case the Policy is being issued by a new Company without interruption in the insurance coverage:	2. في حال إبرام الوثيقة مع شركة جديدة وعدم وجود انقطاع في التغطية التأمينية:	
	a. In case there are previous insurance coverage for a period less than three years: The Company must provide Retroactive Insurance coverage starting from the inception date of the first policy issued by the previous company/companies;	أ-في حال وجود تغطيات تأمينية سابقة لمدة تقل عن ثلاث سنوات: تلتزم الشركة بالتأمين بالأثر الرجعي من تاريخ سريان التغطية التأمينية لأول وثيقة أصدرت من الشركة/الشركات السابقة، شريطة عدم وجود إخفاق مني معلوم عند إبرام الوثيقة.	

provided that no known Professional Failure at the time of concluding the insurance contract.

b. <u>In case there are previous</u> insurance coverages for a period exceeding three years:

The Company must provide Retroactive Insurance for a minimum of three years prior to the inception date of the current insurance coverages provided that there is no known Professional Failure at the time of concluding the insurance contract.

Second: This Policy covers, as the following:

A. Indemnity for all the amounts the Insured is legally liable to pay to others, due to any Professional Failure committed while providing Professional Services within the Kingdom of Saudi Arabia and based on final verdict issued by judicial component body.

ب- <u>في حال وجود تغطيات تأمينية سابقة لمدة</u> <u>تتجاوز ثلاث سنوات:</u>

تلتزم الشركة بالتأمين بالأثر الرجعي بحد أدنى ثلاث سنوات سابقة من تاريخ سريان التغطية التأمينية الحالية، شريطة عدم وجود إخفاق منى معلوم عند إبرام الوثيقة.

ثانياً: تغطي هذه الوثيقة وفقًا للأحكام والشروط المبنية فها ما يلى:

أ- التعويض عن كافة المبالغ التي يترتب —قانونيًا-على المؤمن له دفعها للغير، بناءً على مسؤوليته المهنية نتيجة الإخفاق المهني عند تقديم الخدمة المهنية في حدود المملكة العربية السعودية، وبناءً على حكم قضائي نهائي صادر عن الجهة القضائية المختصة.

- B. Indemnity of Defense Costs.
- C. Indemnity in accordance to any additional coverage stated in the Fourth point of this article.

The total Indemnity stated in subtitle (A) and (B) & (C) of this article shall not exceed the limit of insurance coverage stated in the Policy Schedule.

Third: Limit of Insurance Coverage

The Company and the Insured may agree on a higher limit of insurance coverage; provided that it should not be less than the limit stated in the Policy Schedule.

Fourth: Additional Coverage The Company must provide the following coverages:

- 1. Fraud and dishonesty (up to 10% of the Limit of Insurance Coverage).
- 2. Liable and slander (up to 10% of the من حد التغطية | 2. Liable and slander (up to 10% of the من حد التغطية | Limit of Insurance Coverage).
- 3. Unintentional breach of confidentiality (up to 10% of the Limit of Insurance Coverage).

ب- التعويض عن تكاليف الدفاع.

ج- التعويض بموجب أي تغطيات إضافية وفقًا للفقرة (رابعًا) من هذه المادة.

لا يتجاوز التعويض الإجمالي في الفقرات (أ) وَ (ب) و (ج) من هذه الفقرة حدود التغطية التأمينية المبينة بجدول الوثيقة.

ثالثاً: حد التغطية التأمينية:

للشركة والمؤمن له الاتفاق على حد أعلى للتغطية التأمينية على ألا يقل عن الحد المبيّن في جدول الوثيقة.

رابعاً: تغطيات إضافية:

تلتزم الشركة بتقديم التغطيات الآتية:

- 1- الاحتيال وخيانة الأمانة (بحد 10% من حد التغطية التأمينية).
- التأمينية).
- 3- خرق مبدأ السربة غير المتعمد (بحد 10% من حد التغطية التأمينية).

	 Loss of documents (up to 10% of the Limit of Insurance Coverage). Infringement of copyright (up to 10% of the Limit of Insurance Coverage). Intellectual Property infringement (up to 10% of the Limit of Insurance Coverage). 	 4- فقدان المستندات (بحد 10% من حد التغطية التأمينية). 5- انتهاك حقوق الطبع والنشر (بحد 10% من حد التغطية التأمينية). 6- التعدي على الملكية الفكرية (بحد 10% من حد التغطية التأمينية). 	
Article Four	Exclusions	الاستثناءات	المادة الرابعة
	 The insurance coverage of the Policy does not include the following: Any Professional Failure that goes beyond the scope of the Professional Services defined in the Policy. The Deductible(s) stated in the Policy Schedule. Any Known Claim arising from Professional Failure occurred prior 	لا تشمل هذه الوثيقة التغطية التأمينية على: 1- أي إخفاق مني خارج نطاق الخدمات المهنية المعرّفة في هذه الوثيقة. 2- مبلغ التحمل المبين في جدول الوثيقة. 3- أي مطالبة معلومة ناشئة عن إخفاق مني وقعت قبل سربان الوثيقة أو سربان الأثر الرجعي.	
	 to the inception date of the coverage or the retroactive date. 4. Any Claim /suitcase brought outside the Kingdom of Saudi Arabia. 5. Any Claim related to material damage or bodily injury/death or consequential losses. 	عبل سريال الوديقة او سريال الدر الرجعي. 4- أي مطالبة أو دعوى نشأت خارج حدود المملكة العربية السعودية. 5- أي مطالبة متعلقة بضرر مادي أو جسدي / وفاة أو أي خسارة تبعية لها.	

	6. Any fines, penalties, punitive or exemplary damages imposed on the Auditor.7. Cyber Attacks.8. Liability of the Directors and officers of the Insured other than the Professional services.	 أي غرامات أو عقوبات مالية نظامية كانت أم تأديبية تقع على المراجع المحاسبي. الهجمات السيبرانية. مسؤولية المديرين وأعضاء مجلس إدارة المؤمن لهم عن مهامهم بخلاف الخدمات المهنية. 	المادة
Article Five	Notifications & Claims Settlements	التبليغ وتسوية المطالبات	الخامس
	 1- Notification A- In case of any accident or circumstance that may give a rise to an admissible Claim, the Insured must notify the Company as soon as possible, provided that a notification should be during the Policy period or based on the provisions related to the Extended Reporting Period stated in this Policy and the Policy Schedule. B- The Insured shall notify the Company —from the date of knowledge- with any of the cases below: 	1. التبليغ: أ- في حال وقوع أي حادث أو ظرف قد يؤدي إلى مطالبة مقبولة، يجب على المؤمن له تبليغ الشركة في أقرب وقت ممكن؛ على أن يكون التبليغ خلال فترة سريان الوثيقة أو وفق أحكام تمديد مدة التبليغ عن المطالبات المبينة في هذه الوثيقة وجدول الوثيقة. ب- يلتزم المؤمن له بإبلاغ الشركة -من تاريخ علمه- بأي من الحالات الآتية:	
	 The receipt of notice of an intention to hold the Insured responsible for any Professional Failure. Any conduct or circumstance which is likely to give rise to a Claim for Professional Failure being made against the Insured. 	 استلام المؤمن له إخطاراً بهدف إلزامه بالمسؤولية عن الإخفاق المهني. أي سلوك أو ظرف يُحتمل أن يكون باعثاً لإقامة مطالبة ضد المؤمن له عن الإخفاق المهني. 	

- 3- Every Claim, summons, or warrant.
- 4- Any change in Material Fact.

2- Claims Settlement:

A. Defense Costs:

- 1- The Company has the right to defend and to appoint a lawyer for the Insured in any lawsuit arising from Professional Indemnity covered by the Policy. And the Insured may appoint the lawyer after agreeing with the Company; whereas the Company shall bear the Defense Costs paid by the Insured.
- 2- The Company may sue in the name of the Insured or for its own benefit to Claim any Indemnity raising from the Policy.
- 3- The Company shall have the right to conduct any negotiations or proceedings to the settlement of any Claim subject to the consent of the Insured who has the right to refuse any settlement recommended by the Company or its legal representatives and to continue any legal procedures.

- كل مطالبة أو طلب حضور أو استدعاء أو أمر محكمة.
 - 4. أي تغيير في الحقيقة الجوهرية.

2. تسوية المطالبات:

أ- تكاليف الدفاع:

- 1. للشركة الحق بالدفاع وتعيين محامٍ للمؤمن له في أي دعوى ناشئة عن الإخفاق المبني المغطى بموجب الوثيقة، وللمؤمن له بعد الاتفاق مع الشركة تعيين محامي دفاع على أن تتحمل الشركة تكاليف الدفاع التي تكبدها المؤمن له.
- 2. للشركة اتخاذ إجراءات الادعاء باسم المؤمن له أو لمصلحتها؛ للمطالبة بأي تعويضات ناتجة عن هذه الوثيقة.
- 3. للشركة التصرف في إدارة أي مفاوضات أو إجراءات لتسوية أي مطالبة بشرط موافقة المؤمن له، الذي يحق له رفض أي تسوية أوصت بها الشركة أو ممثلوها القانونيون والاستمرار في الإجراءات القانونية.

However, in such a case, the liability of the Company shall not exceed the sum of settlement proposed, in addition to the Defense Costs or other costs agreed upon with the Company until the date of the objection; given that is subject to the limit of insurance coverage stated in the Policy Schedule.

- 4-The Insured shall assist and cooperate in the defense of any Claim.
- 5-The Insured has the right to acquire from the Company all information and/or documentation related to the defense, investigation, settlement of any Claim and/or investigation in any circumstances.
- B.The Company shall not be obligated to Indemnify, or to continue undertaking defense of any suit or proceeding after the limit of insurance coverage stated in the Policy Schedule has been depleted.

C. Series of Claims:

If series of Claims arising from one Professional Failure have been submitted, it shall be considered as one Claim, and one time Deductible shall apply.

ومع ذلك، فإن مسؤولية الشركة في هذه الحالة لن تتجاوز المبلغ الذي تم التوصل إليه في التسوية، مضافاً إليه تكاليف الدفاع والمصاريف التي جرت بموافقة الشركة حتى تاريخ الرفض، مع مراعاة حد التغطية التأمينية المبين في جدول الوثيقة.

- 4. على المؤمن له المساعدة والتعاون في الدفاع عن أي مطالبة.
- ح. يحق للمؤمن له الحصول من الشركة على جميع المعلومات و/أو الوثائق المتعلقة بالدفاع أو التحقيق أو تسوية أي مطالبة و/ أو التحقيق في أي ظروف.

ب- لن تكون الشركة ملزمة بدفع أي تعويض، أو أن تضطلع أو تواصل الدفاع في أي قضية أو إجراءات قانونية بعد استنفاد حد التغطية التأمينية المحدد في جدول الوثيقة.

ج- سلسلة المطالبات:

في حال تقديم عدة مطالبات ناشئة عن إخفاق مني واحد، فسوف تعالج جميعها على أنها مطالبة واحدة، ويطبق علها مبلغ التحمل لمرة واحدة.

Article Six	Extended Reporting Period	تمديد مدة التبليغ عن المطالبات	المادة السادس ة
	 The Company must offer the Insured the benefit of Extended Reporting Period for a period no less than Six months and shall explain its importance; especially in the following cases: A. Discontinuing or suspension the Insured from providing Professional 	1. تلتزم الشركة بالعرض على المؤمن له خيار إضافة منفعة تمديد مدة التبليغ عن المطالبات؛ على أن تكون المدة المقترحة لا تقل عن ستة أشهر وعلى الشركة توضيح أهميتها، خصوصاً في الحالات الأتية: أ- توقف أو إيقاف المؤمن له من تقديم	
	Services. B. Cancellation of the Policy. C. The Insured register cancelation at the CMA.	الخدمات المهنية. ب- إلغاء الوثيقة. ج- إلغاء تسجيل المؤمن له لدى هيئة السوق المالية.	
	2. In case the Extended Reporting Period benefit has been added; and the Insured concludes the Policy with a new Company, the Company who issued the policy including Extended Reporting Period is responsible for Indemnity provided that Professional Failure has occurred within the Policy period of the Company who issued the Policy with the benefit.	2. في حال إضافة المؤمن له منفعة تمديد مدة التبليغ عن المطالبات، ثم أبرم المؤمن له الوثيقة مع شركة جديدة، فتكون الشركة المصدرة للوثيقة المضمن فيها منفعة تمديد مدة التبليغ عن المطالبات مسؤولةً عن التعويض بشرط حدوث الإخفاق المني أثناء سريان الوثيقة المضمن فيها هذه المنفعة.	

Article Seven	Cancelation	الإلغاء	المادة السابعة
	The Insured and the Company shall not cancel the Policy except in the following cases:	لا يحق للمؤمن له أو الشركة إلغاء الوثيقة إلا في الحالات الآتية:	
	1- The existence of an alternative Policy that covers the remaining period of the Policy to be cancelled.	1. في حال وجود وثيقة تأمين بديلة تُغطي الفترة المتبقية من الوثيقة المزمع إلغاؤها.	
	2- Discontinuing or suspension of the Insured from providing Professional Services.	2. توقف أو إيقاف المؤمن له من تقديم الخدمات المهنية.	
	3. The Insured register cancelation at the CMA	3. إلغاء تسجيل المؤمن له لدى هيئة السوق المالية	
	In the event of cancelation, the Company shall refund the Insured the due amount payable for the uncovered period by depositing the remaining amount to their bank account via IBAN, within three working days from the date on which the Company becomes aware of the occurrence of any of the cases mentioned above. The due amount payable to the Insured for the uncovered period is calculated by subtracting the elapsed days from the total Policy term (in days) and then dividing the result by the total Policy	عند الإلغاء يسترد المؤمن له ما تبقى من قيمة الوثيقة، وذلك عن طريق قيام الشركة بإعادة المبلغ المستحق عن المدة غير المنقضية من الوثيقة إلى المؤمن له، من خلال إيداع المبلغ المتبقي من الاشتراك في الحساب البنكي الخاص به عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN)، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إلغاء الوثيقة، ويحتسب المبلغ المستحق إعادته للمؤمن له عن المدة غير المنقضية من فترة التغطية التأمينية، من خلال طرح الأيام المنقضية من أيام التغطية التأمينية	
	term. The result is then multiplied by the insurance Premium less Administrative Fees and the cost of	كاملة، ثم قسمة الناتج على عدد أيام التغطية التأمينية كاملة، وضرب الناتج بالاشتراك مخصومًا	

	Extended Reporting Period benefit to determine the return Premium: (365 – elapsed days) /365 × insurance Premium less administrative fees and the cost of Extended Reporting Period benefit(if any) = return Premium The Company is exempted from its obligation to pay the due amount in the case that there is a Claim related to the Policy to be cancelled with a value exceeding the amount to be refunded as per the calculation formula mentioned above.	منه الرسوم الإدارية والمقابل المالي لمنفعة تمديد مدة التبليغ عن المطالبات، ويكون الناتج هو القسط المتبقي، على النحو الآتي: (356-الأيام المستهلكة) /365× القسط بعد حسم الرسوم الإدارية والمقابل المالي لمنفعة تمديد مدة التبليغ عن المطالبات (إن وجدت) = قيمة القسط. ويستثنى من إلزام الشركة بدفع الاشتراك المتبقي، في حال وجود مطالبة متعلقة بالوثيقة المزمع إلغاؤها تزيد قيمتها عن قيمة المبلغ المفترض إعادته وفق طريقة الحساب أعلاه.	
Article Eight	General Conditions	الشروط العامة	المادة الثامنة
	1- The Insured obligations: a. Maintain accurate descriptive records of all Professional Services used in conducting his/her business which shall be available for inspection and used by the Company or their duly appointed representatives in so far as they pertain to any Claim hereunder.	1. التزامات المؤمن له: أ- الاحتفاظ بسجلات مفصلة ودقيقة عن كل الخدمات المهنية المستخدمة في إنجاز أعماله، بحيث تكون متاحة للفحص والاستخدام من قبل الشركة أو ممثلها المعتمدين، وذلك فيما يختص بأي مطالبة بموجب هذه الوثيقة.	
	b. Provide the Company or their duly appointed representative with all information, assistance, signed statements or depositions as the	ب- أن يقدم كل ما أمكنه من المعلومات والمساعدات والبيانات أو الشهادات الموقعة	

Company may require within the التي قد تطلها الشركة أو ممثلوها المعتمدون scope of this Policy. في نطاق أحكام هذه الوثيقة. c. Not to Claim responsibility with the intention of harming the Company, ج- ألا يقر بالمسؤولية بقصد الإضرار بالشركة أو pay, undertake, or propose to pay أن يقدم أي عرض أو وعد أو دفع أي مبلغ لأي any amount to any party harmed from the Professional Failure شخص متضرر من الإخفاق المنى بدون موافقة without obtaining an approval from من الشركة. the Company. 2- Fraud: 2. الاحتيال: The Insured must provide and declare a على المؤمن له تقديم بيانات وإقرارات صحيحة، correct statement. The rights and وبسقط كل حق أو منفعة تنشأ عن هذه الوثيقة إذا benefits arising from this Policy shall be forfeited if the Claim involves proven انطوت المطالبة على احتيال مثبت أو إذا قدمت أو fraud or if it is submitted or used false استعملت في تدعيمها إقرارات كاذبة أو إذا استخدم statements, or if the Insured or his/her representative used fraudulent المؤمن له أو من ينوب عنه أساليب أو وسائل approaches or methods to gain benefit احتيالية؛ بغية الحصول على أي منفعة من هذه from this Policy or if the liability or damage results from a deliberate act by, الوثيقة أو إذا نتجت الخسارة أو الضرر جرّاء فعل or collusion with, the Insured. متعمد من قبل المؤمن له أو بالتواطؤ معه. 3- Judicial Jurisdiction and Governing 3. الاختصاص القضائي والنظام الواجب law: The Policy and any dispute that arises تخضع هذه الوثيقة أو أي خلاف أو نزاع ينشأ عنها concerning this Policy shall be subject to أو يتعلق بها للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة the laws and regulations in force within the Kingdom of Saudi Arabia and shall العربية السعودية، وتختص بالفصل فيه لجان

الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

be settled by the Committees for

Resolution of Insurance Disputes and

Violations.

جدول وثيقة التأمين ضد المسؤولية المهنية لمراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية

Policy Schedule for Professional Indemnity for Auditors of Entities Supervised by Capital Market Authority

		تاريخ إصداراا ssuance date	2		رقم الوثيقة Policy Number
				اسم المؤمن له Insured name	معلومات المؤمن له Insured information
العنوان الوطني National address	المدي City	الفرع branch		العنوان الوطني National address	
		المركز الرئيس Head quarter			
		الفرع الأول First branch			

		الفرع الثاني Second branch			
			رقم السجل التجاري Commercial registration number		
			رقم التسجيل لدى هيئة السوق المالية Registration number at CMA		
				الخدمة Scope Professio Services	مجال المهنية of onal
	\$ A A \$ A.			التغطية	حد التأمينية
ات خلال فترة)	الحد الأدنى للتغطية التأميا الواحدة أو مجموع المطالب سريان الوثيقة		أتعاب المراج	Limit Insuranc Coverage	of e
Claim or mu	nit for coverage (for one Itiple Claims during the od of the Policy)	Au	ıditing fees		

25.000.000ريال سعودي	حتى 10,000,000 ريال سعودي		
	أكثر من 10,000,000 رمال		
37,500,000 ريال سعودي	سعودي حتى 15,000,000 ريال		
	سعودي		
	أكثر من 15,000,000 ريال		
50.000.000ريال سعودي	سعودي حتى 20,000,000 ريال		
	سعودي		
62,500,000 ريال سعودي	أكثر من 20,000,000 ريال		
	سعودي حتى 25,000,000 ريال		
	سعودي		
75,000,000ريال سعودي	اكثر من 25,000,000 ريال		
	سعودي حتى 30,000,000 ريال		
	سعودي		
87,500,000 ريال سعودي	أكثر من 30,000,000 ريال سعودي		
	حتى 35,000,000 ريال سعودي		
100,000,000ريال سعودي	أكثر من 35,000,000 ريال سعودي		
]		
		أتعاب	إجمالي
			جميع
		التي	المراجعة

نفذها المؤمن له
خلال السنة المالية
السابقة
Total auditing
fees carried out
by the Insured for the last
fiscal year
إجمالي الإيرادات
للمؤمن له المتوقعة
خلال السنة المالية
الحالية
Estimated
Turnover for
the Insured for
the current year
معلومات أخرى عن إجمالي
الإيرادات للمؤمن
له للأعوام المالية
السابقة
Other info of
turnover for
the Insured for
previous years

	تاريخ بدء سريان التغطية التأمينية:	مدة التغطية
Inception date of the insurance coverage:		التأمينية
	من: 00/00/00000 إلى: 00/00/000	Period of Insurance
	تاريخ الأثر الرجعي:	
	Retroactive Date	
	من: 0000/00/00	
		تمدید مدة التبلیغ عن المطالبات (إن وجدت) Extended Reporting Period (if any):
SAR	الاحتيال وخيانة الأمانة	تغطيات إضافية
SARSARSARSARSARSARSARSAR	Fraud and dishonesty القدح والتشهير Liable and slander	(بحد 10% من حد التغطية التأمينية)
3AN	□خرق مبدأ السرية غير المتعمد Unintentional breach of confidentiality	Additional coverage (limited to 10% of the
	□فقدان المستندات Loss of documents	
	كانتهاك حقوق الطبع والنشر □انتهاك حقوق الطبع والنشر	Insurance coverage)
	Infringement of copyright	
	□التعدي على الملكية الفكرية	

Intellectual Property infringement				
	التحمل			
	Deducible			
	القسط			
	Premium			
لشركة التأمين أو من ينوب عنها				
For and on behalf of the Insurance Company				
	التاريخ			
	Date			
	التوقيع			
	Signature			
	ختم الشركة			
	Company Seal			